@ 576 @ كذا في فتاوى قاضي خان إذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء أومقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة جاز عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما لا يجوز والعوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي وإذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في البدائع ولو قال اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين إجماعا ولو اشترى العوراء أو مقطوعة إحدى الرجلين لزمت الموكل إجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشراء جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقها إن ملكها صح وعتقت كذا في الذخيرة وإذا وكله ببيع وصيفة أو شرائها فصارت عجوزا فباع ذلك أو اشترى يجوز وكذلك الحمل والجدي إذا كبرا كذا في الظهيرية والمحيط في فصل العزل إذا قال اشتر لي خادما بألف درهم فإن الخادم يكون على العبد والأمة كذا في الذخيرة ولو وكله أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى له لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر وإن اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رءوسا أو أكارع أو لحما قديدا أو لحم الطيور أو الوحوش أو مذبوحة غير مسلوخة لزم الآمر إلا أن يكون المدفوع قليلا هكذا في فتاوى قاضي خان ولو أمره أن يشتري له لحما بدرهم فاشترى شحم البطن أو الألية أو ألية فاشترى له شحما أو شحما فاشترى له ألية لم يلزم الآمر هكذا في السراج الوهاج ولو وكله أن يشتري له لحما فاشترى مشويا أو مطبوخا لم يجز على الآمر إلا إذا كان مسافرا نزل خانا ولو أمره أن يشتري له سمكا بدرهم فهو على الطري الكبار ولو أمره أن يشتري له رأسا فهو على رءوس الغنم دون غيرها من الإبل والبقر وهو على المشوي منها دون النيء كذا في السراج الوهاج والتوكيل بشراء البيض ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوى قاضي خان ولو أمره أن يشتري له لبنا فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغنم وكذلك السمن وإن تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا إذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا في الذخيرة ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف إلى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن كانت الدراهم كثيرة بحيث إن تشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخبز وإن كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وإن كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف إلى الخبز قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ

كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذا في فتاوى قاضي خان قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى